



**عقد التأسيس والنظام الأساسي
المعدلين لبنك بروة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2019 / 22647
التاريخ : 2019/06/27

محضرتو

قسم التوثيق

إن عقد تأسيس المعزل لعقد التأسيس الموثق برقم ٧٧٤٤ / ٢٠١٩ بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩ لقرار الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨ وقرار محافظ مصرف قطر المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩ بالموافقة النهائية على اندماج بنك بروة وبنك قطر الدولي (ش.م.ق.خ) والذي وافقت عليه الجمعية العامة الغير العادية لبنك قطر الدولي بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٨.

عقد التأسيس

بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

مادة (١)

اسم البنك

اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (٢)

مركز البنك

مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٣)

أغراض البنك

يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:

أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:

١. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
٢. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
٣. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
٤. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.
٥. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.

ثانياً: الأعمال المصرفية:

١. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإدخار أو للاستثمار أو لغير ذلك.			
٣. التعامل في الأسهم والصكوك والسندات والأنونات والكمبيالات والحالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق قابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.			
٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء، وتمويل التجارة الخارجية.			
٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب الغير.			
٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.			
٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.			
٨. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة.			
٩. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بكل أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى.			
١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأجر وغير ذلك.			
١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة لعملاء في المجالات المالية والاستثمارية والاستشارية.			
الموثق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-١
	-١٧	-١٢	-٢
	-١٨	-١٣	-٣
	-١٩	-١٤	-٤
	-٢٠	-١٥	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محرر توثيق رقم (.....



ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لشراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل، أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
٢. التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال البنك.
٣. التمويل لجميع الآجال بدون ضمان حسب أنظمة البنك أو بضمن عقارات مدرة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للبنك.
٤. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق.
٥. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
٦. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٧. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها.
٨. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



٩. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

١٠. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.

١١. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.

١٢. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.

١٣. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.

١٤. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.

١٥. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

١٦. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

١٧. تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها، على عملاء البنك وغير عملاء البنك، وذات الصلة بأغراضه، على ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الخدمات الاجتماعية:

الموافق	الأطراف	خاتم التوثيق
١	١١	١٦
٢	١٢	١٧
٣	١٣	١٨
٤	١٤	١٩
٥	١٥	٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثاث والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعارونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤)

مدة البنك

مدة البنك تسعة وتسعين (٩٩) عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (٥)

رأس المال

حدد رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بمبلغ /٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠/ (خمس مليار وإثنان وأربعة وثلاثين مليون ومائة ألف ريال قطري) موزع على /٥٢٣,٤١٠,٠٠٠/ (خمسمائة وثلاثة وعشرين مليون وأربعمائة وعشرة ألف) سهماً جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

مادة (٦)

قرار التحول

يلتزم مجلس إدارة البنك بإصدار قرار وزير التجارة و الصناعة بتحول البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة والقيام بكافة الإجراءات لإتمام هذا التحول.

مادة (٧)

مصرفات التحول

يلتزم البنك بسداد مصرفات وتحول البنك من شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خاصة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مادة (8)

نسخ العقد

حرر تعديل عقد التأسيس هذا على خمسة نسخ، تقدم نسخة إلى مصرف قطر المركزي، ونسخة إلى إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة لقسم التوثيق في وزارة العدل، ونسخة تحفظ بالمكتب الرئيسي للبنك.

التوقيع _____:

الاسم: الشيخ / محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك بروة (ش.م.خ.ق).

بالنيابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية

محضر توثيق

أنه في يوم **الخميس** الموافق **٦ / ٢٠١٩م**، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن **الموافق بالإدارة**، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا التحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول: الاسم: **محمد بن حمد بن جبر آل ثاني**
الجنسية: **قطري**
بطاقة شخصية رقم: **٢٠٥١**
التوقيع: **محمد بن حمد بن جبر آل ثاني**

الشاهد الثاني: الاسم: **عبدالله بن محمد المرابي**
الجنسية: **قطري**
بطاقة شخصية رقم: **٢٠٥١**
التوقيع: **عبدالله بن محمد المرابي**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التوثيق - وزارة العدل



نموذج ت/١

توثيقات : 22645 / 2019

التاريخ : 2019/06/27



محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم ٧٧٢٩/٢٠١٩ بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩ لقرار الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨ وقرار محافظ مصرف قطر المركزي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩ بالموافقة النهائية على إدماج بنك بروة وبنك قطر الدولي (ش.م.ق.خ) والذي وافقت عليه الجمعية العامة الغير العادية لبنك قطر الدولي بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٨.

النظام الأساسي
بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

(الفصل الأول)

تأسيس البنك

مادة (١)

التعريفات

يكون للعبارات التالية أيما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام الأساسي المعني المبينة أدناه ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الإدارة: ويقصد بها إدارة شؤون الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة شؤون الشركات.

البورصة: ويقصد بها بورصة قطر أو أي بورصة أخرى للأوراق المالية يتم طرح أسهم و/أو سندات وصكوك البنك للتداول من خلالها.

الموثق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

قانون الشركات يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وأية تعديلات تطرأ عليه.
التجارية:

البنك: ويقصد به بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة بنك بروة.

الأسهم: يقصد بها أسهم بنك بروة.

الحوكمة: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في البنك، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البنك.

الهيئة هيئة قطر للأسواق المالية

مادة (٢)
التأسيس

تم تأسيس بنك بروة (شركة مساهمة قطرية) وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والنظام الأساسي الموثق سابقاً لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق ٨٧٨٦.
وتم تحويل البنك إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً للمادة رقم (٢٠٧) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي هذا.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣)

اسم البنك

اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (٤)

أغراض البنك

يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:

أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:

١. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
٢. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
٣. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

٤. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل طويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.

٥. تمويل أنشطة البنية التحتية وبناء وتشغيل المدن والمطارات والمنشآت المختلفة.

ثانياً: الأعمال المصرفية:

١. فتح الحسابات والاعتمادات، والقيام بأعمال الخصم، والتسليف.

٢. قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو للإدخار أو للاستثمار أو لغير ذلك.

٣. التعامل في الأسهم والصكوك والسندات والأنونات والكمبيالات والحالات وسندات الشحن وغيرها من الأوراق القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

٤. التعامل في العملات الأجنبية بالبيع والشراء، وتمويل التجارة الخارجية.

٥. تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب الغير.

٦. إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.

٧. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن النفيسة، والسندات والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

٨. شراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن النفيسة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

٩. إصدار والاشتراك في إصدار البطاقات المصرفية بكل أنواعها بما فيها بطاقات الخصم والائتمان وكذلك الشيكات السياحية أو أي خدمات مالية أخرى.

١٠. إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأجر وغير ذلك.

١١. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة لعملاء في المجالات المالية والاستثمارية والاستشارية.

ثالثاً: الأعمال التمويلية والاستثمارية:

١. التمويل الاستثماري كلياً أو جزئياً لشراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها واستخداماتها، وكذلك تمويل أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.

٢. التمويل الاستثماري لخصخصة الشركات المختلفة أو المساهمة فيها أو شرائها لغرض بيعها أو الاستفادة من إيراداتها من خلال البنك.

٣. التمويل لجميع الآجال بدون ضمان حسب أنظمة البنك أو بضمن عقارات مندة أو تحت التطوير أو غير مطورة أو أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات المقبولة للبنك.

٤. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة والوكالة في الاستثمار أو حسب الاتفاق.

٥. تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

٦. تأسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
٧. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، وشركات الصرافة على اختلاف أنواعها.
٨. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.
٩. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.
١٠. القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة.
١١. شراء السلع وغيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها أو تشغيلها.
١٢. القيام بكافة أعمال التمويل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري.
١٣. تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام.
١٤. إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية المختلفة والمحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات والقيام بوظيفة أمين الاستثمار.
١٥. تملك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبيعة عمله، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
١٦. وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي يملكها أو يتعامل فيها، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض.

الموثق	الأطراف	الراف
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
	-٦	-١
	-٧	-٢
	-٨	-٣
	-٩	-٤
	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

١٧. تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية بمختلف أنواعها ، على عملاء البنك وغير عملاء البنك ، وذات الصلة بأغراضه، على ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الخدمات الاجتماعية:

١. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.

٢. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

٣. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.

خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

المهوق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥)
مركز البنك

مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٦)
مدة البنك

تكون مدة البنك تسعة وتسعين (٩٩) عاماً ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (٧)
رأس المال

حدد رأس مال البنك المصرح به والمدفوع بمبلغ /٥,٢٣٤,١٠٠,٠٠٠/ (خمسة مليار وإثنان وأربعة وثلاثين مليون ومائة ألف ريال قطري) موزع على /٥٢٣,٤١٠,٠٠٠/ (خمسمائة ثلاثة وعشرين مليون وأربعمائة وعشرة ألف) سهماً جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٨)

شهادات الأسهم

بعد طرح أسهم البنك للتداول من خلال البورصة، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف أو إجراء آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل البورصة.

مادة (٩)

الرهن والحجز على السهم

١. في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم البنك يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
٢. لا يجوز الحجز على أموال البنك إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
٣. تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في البنك.
٤. لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر البنك أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (١٠)

الالتزامات المترتبة على السهم

تكون الأسهم اسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة (١١)

الحقوق المالية المترتبة للسهم

١. كل سهم يخول صاحبه في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات البنك وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

٢. يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات (البنك/ البورصة في حالة الاندراج) الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة (١٢)

سجل المساهمين

يحتفظ البنك بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على البنك فور إدراج أسهمه في السوق المالي أن يودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-		١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٣)

زيادة رأس المال

١. مع مراعاة حكم المادتين (١٩٠) و (١٩٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الوزارة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم، وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

٢. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناءً على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة حتماً إلى الاحتياطي القانوني. وتبث الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

٣. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، وبحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأس مال البنك.

٤. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	<i>(Handwritten signature)</i>	١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

الاكتتاب ويجوز للمساهمين الحاليين التنازل عن حقهم في الأولوية للغير بعد موافقة الجمعية العامة. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة.

يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

مادة (١٤) تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال البنك بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١. زيادة رأس المال على حاجة البنك.
٢. إذا منى البنك بخسارة.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
٢. تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت البنك.
٣. شراء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤها.
٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك ان وجد.

الموثق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم البنك والغائها، يجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض اسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احدهما على الاقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

مادة (١٥)

حواجز الموظفين

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٢) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الاختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي البنك. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.

٢. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي البنك وذلك وفقاً للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

(الفصل الثاني)

السندات و(الصكوك)

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨١) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لصالح البنك أو لمصلحة الغير وترتيب أي إصدارات خاصة بهذا الشأن، كما للجمعية العامة أن توضح في قرارها قيمة الصكوك المصدرة وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في كل ما تقدم وفي تحديد مواعيد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-		١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(الفصل الثالث)

إدارة البنك

مادة (١٧)

تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة البنك مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية بالتصويت السري خمسة منهم، على أن تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ثلاثة أعضاء ممثلين عنها، وأن تُعين شركة قطر القابضة عضو واحد ممثلٍ عنها، ولا يجوز لأي منهما الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

شروط العضوية في المجلس

يشترط في عضو المجلس:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو ان يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد /١٠٠٠,٠٠٠/ (مائة ألف) سهم من أسهم البنك، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.
- ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-		١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



كولتة قضاة
وزارة العدل
قسم التوثيق

والواجبات والمسؤوليات وغيرها.

ويجوز ان يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. وإذا فقد عضو المجلس أياً من هذه الشروط، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (١٩)

مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٢٠)

انتخاب الرئيس ونائبه

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (٢١)

تعيين عضو منتدب للبنك

يجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، ويقوم المجلس بتحديد صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب، كما يقرر ما إذا كان له حق التوقيع عن البنك بمفرده أو مع أي شخص آخر وذلك وفقاً للأليات والأغراض التي يضعها المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (٢٢)

تمثيل البنك

رئيس المجلس هو رئيس البنك ويمثله لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٢٣)

المصلحة الشخصية لعضو المجلس

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط البنك، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب البنك.

مادة (٢٤)

تعيين أمين السر

يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أمين سر يتولى مسؤوليات تنظيم مواعيد عقد اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة، كما يتولى مسؤولية تنظيم محاضر الاجتماعات وحفظها وغيرها من المسؤوليات التي يقوم المجلس بتحديدتها.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٥)

خلو منصب عضو المجلس

إذا شغل في المجلس منصب عضو أو أكثر من الأعضاء المنتخبين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام به مانع شغله من يليه، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، ويكون على المجلس أن يتولى الاتصال بمن له الحق في شغل المنصب، كما يتعين على المجلس تزويده بالمحاضر والبيانات اللازمة لكي يقوم بمباشرة مهامه.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقيين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٢٦)

حالات خلو منصب عضو المجلس

يعتبر منصب عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية:

١. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية.
٢. في حالة وفاة عضو المجلس.
٣. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة - عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

عز جدي يقبله المجلس.

٤. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (١٨) من هذا النظام.

٥. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الاعتقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٧)

صلاحيات المجلس

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة البنك وله مباشرة جميع الأعمال التي تقضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويكون له في حدود اختصاصه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط البنك.

مادة (٢٨)

اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للبنك. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعها سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة وللوعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٢٩)

الدعوة لحضور اجتماع المجلس

تتم الدعوة لحضور أي اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو النائب أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود البنك لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

شركة قطر

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٠)

التنازل عن إخطار الحضور

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (٢٩) أعلاه، وذلك في حالة:

١. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع؛ أو
٢. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
٣. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً - في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

مادة (٣١)

المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

مادة (٣٢)

محاضر جلسات المجلس

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد).

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٣)

القرارات المكتوبة

أي قرار مكتوب وموقع - أما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عقد وفقاً للأصول.

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيعات أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقع عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

مادة (٣٤)

الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط البنك، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب البنك.

لا يجوز للبنك أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق البنك في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

مادة (٣٥)

إطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.

مادة (٣٦)

إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التتفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات البنك وتقريراً عن نشاط البنك ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للبنك، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.

مادة (٣٧)

البيانات والإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ما يلي:

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



(أ) كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة البنك وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف وإية مبالغ أخرى باي صفة كانت، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للبنك.
 ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
 ٣. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
 ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين.
 ٥. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة البنك.
 ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.
- (ب) تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات البنك التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

(ج) تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه التمويلات النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها البنك لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

مادة (٣٨)

مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي (بعد استئزال الاستهلاكات والاقطاعات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (٦٢) من هذا النظام).

(الفصل الرابع)

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

مادة (٣٩)

تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تقوم الجمعية العامة العادية بناءً على توصية المجلس بتعيين هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية على عمليات البنك من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولي مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها البنك وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا كانت تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء - وذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافآتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ولمجلس الإدارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما يراه مناسباً لمصلحة البنك العامة.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(الفصل الخامس)

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤١)

الجمعية العامة العادية

تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية كل سنة مالية للبنك وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.

مادة (٤٢)

الجمعية العامة غير العادية

على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب ذلك مساهم (أو المساهمون) يملكون ما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمال البنك وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٨) من قانون الشركات التجارية.

مادة (٤٣)

جدول أعمال الجمعية العامة

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



وزارة العدل
وزارة التجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

يعد المجلس جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية العادية للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (٤٤)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة. ويمثل المساهمون القصر والمحجور عليهم النائبين عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبل بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية. ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال فإنه لا يوجد أي قيد في ما يتعلق بعدد الأسهم التي يمثلها الوكيل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بصفته أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٥)

طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى يقرها المجلس من وقت لآخر، واستثناءً من ذلك يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء المجلس أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم.

مادة (٤٦)

رئيس اجتماع الجمعية العامة

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء المجلس أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما ويكون أمين سر مجلس الإدارة مقررراً للاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة تعيين غيره مقررراً للاجتماع.

مادة (٤٧)

الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة

يدعو المجلس جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر (إذا تم الإدراج)، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجتماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادي فعندها يجب على رئيس المجلس أن ينشر - في الصحيفتين (رقق الدعوة) - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (٤٨)

دعوة الجمعية العامة من قبل الإدارة

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤) و(١٢٨) من قانون الشركات، للإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها طلب الدعوة - دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام البنك أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم البنك بجميع المصروفات.

مادة (٤٩)

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

مع يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير المجلس عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة.
٢. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاطات البنك في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

٤. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

٥. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالاقتطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.

٦. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.

٧. انتخاب أعضاء المجلس (عند الاقتضاء).

٨. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٩. تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم (عند الاقتضاء).

١٠. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

مادة (٥٠)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

١. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. قبل الموعد المحدد لاتعاقده بثلاثة أيام على الأقل.

٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من القانون وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

مادة (٥٢)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال البنك على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال البنك.
- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
- وإذا تعلق الأمر بحل البنك أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال البنك على الأقل.
٢. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
٣. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-		١-
١٧-	١٢-	٧-		٢-
١٨-	١٣-	٨-		٣-
١٩-	١٤-	٩-		٤-
٢٠-	١٥-	١٠-		٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٣)

إلزامية قرارات الجمعية العامة

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٤)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة

١. تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة.
 ٢. كما يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.
 ٣. ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر، ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالبنك. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.
- تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المثلى التي يقررها المجلس.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(الفصل السادس)

مراقبو الحسابات

مادة (٥٥)

مدة تعيين مراقبي الحسابات

مع مراعاة أحكام المواد (١٥١، ١٥٠، ١٤٣) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين إنعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون إسمة مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٦)

مسؤولية مراقب الحسابات

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- ١- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- ٢- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- ٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- ٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- ٦- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- ٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٥٧)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- ٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات وسجلات الشركة تعتبر كافية في رايه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال و التدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- ٤- أن بيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- ٥- أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.
- ٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٥٨)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

الموثق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

(الفصل السابع)

مالية البنك

مادة (٥٩)

السنة المالية للبنك

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس البنك حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٠)

التقارير المالية النصف سنوية

يقوم البنك بنشر ملخص وافى للتقارير المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. إضافة إلى ذلك، يمكن نشرها في صحف محلية تصدر باللغة الإنكليزية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أن وجد وذلك لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦١)

الانقضاء من الأرباح غير الصافية

١. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات البنك أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على البنك بموجب قوانين العمل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٢)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

١. يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا يحقق فيها البنك أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
٢. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين (يقوم المجلس بتحديدتها) - من وقت لآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (٢٠%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي البنك (و/ أو) في شراء أسهم البنك ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي البنك وبالطريقة التي يحددها المجلس.
٣. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها (٥%) (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(الفصل الثامن)

انقضاء البنك وتصفيته

مادة (٦٣)

انقضاء البنك وتصفيته

ينقضي البنك بأحد الأمور الآتية:

١. انتهاء الغرض الذي أسس البنك من أجله أو استحالة تحقيقه.
٢. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام البنك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٣. هلاك جميع أموال البنك أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٤. إجماع الشركاء على حل البنك
٥. اندماج البنك في بنك أو شركة أخرى
٦. صدور حكم قضائي بحل البنك أو إشهار إفلاسه
٧. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى دون تحويله، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل البنك.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

الأطراف	راف	الأطراف	راف
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مادة (٦٤)

خسارة البنك لتصف رأسماله

إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل البنك أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل البنك، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل البنك.

مادة (٦٥)

تصفية البنك

تجري تصفية البنك بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

مادة (٦٦)

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة المجلس سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | | |
|-----|-----|-----|--|----|
| -١٦ | -١١ | -٦ | | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | | -٥ |

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة
قسم التوثيق

من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة عليه.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٦٧)

القوانين الواجبة التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع نص المادة ٢٠٧ منه، وقانون مصرف قطر المركزي وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٨)

نسخ النظام الاساسي

حرر هذا النظام من ٦ نسخ موقعة جميعها من الشيخ محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وتسلم كل طرف نسخة منها وخصصت نسخة للتوثيق والتسجيل ونسخة لوزارة التجارة والصناعة والنسختين الأخيرتين لحفظهما في المركز الرئيسي للشركة.

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



التوقيع _____:

الاسم: الشيخ/ محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك بروة (ش.م.خ.ق).

بالتبابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية

محضر توثيق

أنه في يوم **الخميس** الموافق **٢٠١٩ / ٦** ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / **ناصر حمد الخبيز** الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق



الشاهد الأول :

الاسم : **عبد الرحمن الخبيز**

الجنسية : **قطري**

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الشاهد الثاني :

الاسم : **طلال أحمد خليفة**

الجنسية : **قطري**

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :